

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على ما تم من قيام السيد/ علي محمود عبد المتعال الأستاذ
المساعدا بكلية التجارة بجامعة عين شمس بالعمل مراقبا لحسابات شركة
قسطنطين . ب . توماتيديس وشركاه وشركة مقاولات المناقص العامة
والاستيراد "سوبي" فتحى محمد سليمان وشركاه وذلك في المدة من ١٦ فبراير
سنة ١٩٥٤ إلى ٤ أغسطس سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - يرخص لسيادته في الاستمرار في العمل مراقبا لحسابات
الشركتين المذكورتين لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالنسبة للشركة الأولى
ولغاية ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بالنسبة للشركة الثانية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٧ لسنة ١٩٦٣

باعفاء الهيئة العامة لسكك حديد مصر من القيد الوارد على ميزانيتها
لسنة ١٩٦٢/٦٢ بقصر الصرف على المصروفات الاستثنائية
على ٩٠٪ من الاعتمادات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار رقم ٢٠٥٧ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون
سكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٦٢/٦٢ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة لسكك حديد مصر في استخدام كامل
الاعتمادات الواردة بميزانيتها للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ بالباب الثالث
المصروفات الاستثنائية، وذلك استثناء من القيد الوارد على هذه الاعتمادات
بان يقتصر الصرف على ٩٠٪ منها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٨ لسنة ١٩٦٣

تعديل التذييل رقم ٣ الوارد بالبند ١/٨٩ من التعريف
البحركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ في شأن إعفاء منشآت النقل الجوي اللبنانية التي تعمل بإقليم مصر من بعض الضرائب ؛ وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القرار الآتي :

مادة ١ - يعدل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٠ لسنة ١٩٦٣

في شأن الترخيص للبنك المركزي المصري في منح تبرعات لبعض الهيئات والجمعات خلال عام ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالحجبان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦٧ لسنة ١٩٦٠ ، باضافة تذييل للبندين ٨٠٦ و ٨٠٩ بالجنول حرف (أ) من التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالتذييل رقم (٣) الوارد بالبند ١/٨٩ من التعريفة الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

"الوحدات المفككة والاجزاء المستوردة بقصد التجميع محلياً تحصل عليها الضريبة بواقع ١٪ وذلك بالشروط التي تضمنها مصاحبة الجمارك".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ ، وعلى وزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٩ لسنة ١٩٦٣

في شأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن إعفاء منشآت النقل الجوي اللبنانية التي تعمل بالجمهورية العربية المتحدة من بعض الضرائب تطبيقاً للمرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، بالتنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛